

والمفعلة لا يبنى وشين بل كما توجد ثلاثين فلا يبرد عليها المتول وكذا القوم
الذي هو شرط الضمان اذا المردود لا يوصف بأنه مقوم ولو وجد بعد الوجوه
لا يسبق التقويم بالعرض والصيد والتشيش والاعزاز لا يتحقق فيما لا يبنى
وتمايز وتمايه وجامعها سائر اليا في ثلاث احوال ابو نجيم وينبغي ان يحمل
على ان في هذه الثلاثة سرابة عن الامام بان المنافع متضمنة فاقترابها والاكيف
جازيم لا يفتاها جميع الروايات ولم امرن صرح به اه لو وجب على حمل
فقتله اجنبى او يقتل الرجل الوجوب عليه القصاص وهو القائل اجنبى فالصمد
في قول المص لا يضمن يقتل مضاف الى المفعول ولعلها ولو اسقاط قوله فقتله
اجنبى اذ هو كسر اسم قول المص لا يضمن يقتل القاتل وظ كلام المص ان الذي
لا يضمن هو القصاص نفسه وجاء من ملك كلام المص جعل الذي لا يضمن
الدية لان الخلاف فيها واولا في الثاني ان يقتل كذلك لقوله بعده وفيه
ثم المراد انه لا يضمن لمن له القصاص لانه يضمن لولي القاتل الدية ان كان مختصا
ويقص منه ان كان عمدا فلا يما تاه المالكى لا صورة وهو وظ والامعنى
لان في القصاص معنى احياء وهو لا يوجد في المان وانما ثبت في الخطا على غير
القياس ضرورة صيانة الدم عن المدد بالكعبة اذا رجح الشيوخ فيها في
بالطلاق الواقع بعد الدخول لان ملك النكاح ليس بمالك متقوم لعدم التامة
بين البضع والمالك صورة ومعنى المراد انه لا يضمن بالارالة فلا يبرد تقوى عند
الدخول لانه على خلاف اصل نظرها وانحطت لذل فالوا ان البضع متقوم عند
الدخول دون الخروج وشرعا صحت سن وبجبه ابته الصغيرية له وعدم حوزة
خلع صغيرته بالها وقد المص يكونه بعد الدخول لا يما في الطلاق قبل المولى
بضمان نصف المهر كذا في ابن نجيم وفيه سائر افعى في المسائل الثلاثة
لكن نقل في جامعها سائر اليا عن التمهيد بان القائل لا يضمن الدية كما هو في
فيبقى الخلاف في اليا وفي الثالثه والله تعالى اعلم هو الحسن قد اصر
اشارة الى ان الاضافة بيانية لكنه غير اعرب اليتن ضرورة ان اليا حكم
اشارة الى ان ثبوت الحسن للمامور به مقتضى الشرع لا اللغة لتعق صيغة اليا

قال المولى في قوله لا يضمن يقتل القاتل وظ كلام المص ان الذي لا يضمن هو القصاص نفسه وجاء من ملك كلام المص جعل الذي لا يضمن الدية لان الخلاف فيها واولا في الثاني ان يقتل كذلك لقوله بعده وفيه ثم المراد انه لا يضمن لمن له القصاص لانه يضمن لولي القاتل الدية ان كان مختصا ويقص منه ان كان عمدا فلا يما تاه المالكى لا صورة وهو وظ والامعنى لان في القصاص معنى احياء وهو لا يوجد في المان وانما ثبت في الخطا على غير القياس ضرورة صيانة الدم عن المدد بالكعبة اذا رجح الشيوخ فيها في بالطلاق الواقع بعد الدخول لان ملك النكاح ليس بمالك متقوم لعدم التامة بين البضع والمالك صورة ومعنى المراد انه لا يضمن بالارالة فلا يبرد تقوى عند الدخول لانه على خلاف اصل نظرها وانحطت لذل فالوا ان البضع متقوم عند الدخول دون الخروج وشرعا صحت سن وبجبه ابته الصغيرية له وعدم حوزة خلع صغيرته بالها وقد المص يكونه بعد الدخول لا يما في الطلاق قبل المولى بضمان نصف المهر كذا في ابن نجيم وفيه سائر افعى في المسائل الثلاثة لكن نقل في جامعها سائر اليا عن التمهيد بان القائل لا يضمن الدية كما هو في فيبقى الخلاف في اليا وفي الثالثه والله تعالى اعلم هو الحسن قد اصر اشارة الى ان الاضافة بيانية لكنه غير اعرب اليتن ضرورة ان اليا حكم اشارة الى ان ثبوت الحسن للمامور به مقتضى الشرع لا اللغة لتعق صيغة اليا

ميج : فلا بد للمامور به بصيغة لكن

في القوم فلو امر سلطان بجائر يقتل انسان ظلما يسمى امر اعة ويقال لمن خالفه
خالف امر السلطان يطلق على ثلاثة معان احده الضمير على اعادة المذكر واولا
لقائل بطلاقان على ملامم الطبع ابدل الطبع بالفرض في المسيرة وهو اولى
فان القتل مناسر للطبع مع انه قد يكون ملائما للعرض يقتل العذر كذا في ابن نجيم
وعلى متعلق المدح والذم يعنى في العاجل وعلى متعلق الشراب والعقاب
الاجل واما بالمعنى الثالث فعند المعتزلة فخر يعنى ان مورد النزاع انما هو
هذا وقد فصل هذه اليا قول وبهنا بيان احسان في المرأة وشرهما فلا بأس بايد
ذلك هنا قال فيها قال اليا شاعرة الحسن بهذا المعنى موجب اليا امر اليا اثبات
به فالعقل امره بنحو لا الله حسن فامر به والحاكم به والموجب له الشرع ولا
دخل للعقل فيه وانما هو الة لعلم الخطا بالشرعى ومسامن وانفهم في هذا المولى
وقالت المعتزلة الحسن مدلول اليا مرعوف انه ثابت قبله وهو دليل عليه فالعقل
عندهم حسن فامر به على عكس راعدا اليا شاعرة والحاكم به والموجب له العقل
انه يقتضى الماسور شرعا وان لم يرد كما انهم يحكون بوجود اليا صلح على اذله تقا
عنه على اكبر ولا دخل للشرع في الحكم بل الشرع مبين للحسن في البعض الذي لا يبرأ
العقل فيه الحسن ابتداء فانه ربما يظهر انه مقتضى العقل الحاكم عند خفا اليا قضا
وان لم يظهر وجهه انقضا له كما في وظائف العبادات وما في وجوب اخر رصا
وبعد ذلك ومسامن وانفهم لا مطلقا بل في معرفة الله تعالى حتى قال ابو جروب
اليمان على العاقل الصبور ده في الكنف بان اليا يجب عليه تخالف لغواهر
النصوص والروايات ويدين بالتفصيل بالحسن مدلول اليا مرعوف انهم العقل حسنه
كالايمان واصل العبادات وموجبه في غير المفهوم كالكثير الاحكام الشرعية والخصان
عنه ما انه مدلوله مطلقا الحكمة اليا مرعوف بالحكم به هو الشرع والسبل العقل محقق الة
لعلم الخطا بل هو يعرفه في بعض قبل السمع بالا كسب الحسن الصدق النافع ازم
حسن الكذب النافع ويعرفه في بعض اخر بعده كالكثير احكام الشرع والتمسك عزى في
في الحسن مستانزاعون في القبح ايضا ه ملخصا مع بعض تغيير وهذا التفصيل المذكور
ظهر الفرق بين ضربى اليا شاعرة والماسر بديه فانه عند اليا شاعرة لا يعنى اليا

اعلم ان المعنى الثالث فعند المعتزلة فخر يعنى ان مورد النزاع انما هو هذا وقد فصل هذه اليا قول وبهنا بيان احسان في المرأة وشرهما فلا بأس بايد ذلك هنا قال فيها قال اليا شاعرة الحسن بهذا المعنى موجب اليا امر اليا اثبات به فالعقل امره بنحو لا الله حسن فامر به والحاكم به والموجب له الشرع ولا دخل للعقل فيه وانما هو الة لعلم الخطا بالشرعى ومسامن وانفهم في هذا المولى وقالت المعتزلة الحسن مدلول اليا مرعوف انه ثابت قبله وهو دليل عليه فالعقل عندهم حسن فامر به على عكس راعدا اليا شاعرة والحاكم به والموجب له العقل انه يقتضى الماسور شرعا وان لم يرد كما انهم يحكون بوجود اليا صلح على اذله تقا عنه على اكبر ولا دخل للشرع في الحكم بل الشرع مبين للحسن في البعض الذي لا يبرأ العقل فيه الحسن ابتداء فانه ربما يظهر انه مقتضى العقل الحاكم عند خفا اليا قضا وان لم يظهر وجهه انقضا له كما في وظائف العبادات وما في وجوب اخر رصا وبعد ذلك ومسامن وانفهم لا مطلقا بل في معرفة الله تعالى حتى قال ابو جروب اليمان على العاقل الصبور ده في الكنف بان اليا يجب عليه تخالف لغواهر النصوص والروايات ويدين بالتفصيل بالحسن مدلول اليا مرعوف انهم العقل حسنه كالايمان واصل العبادات وموجبه في غير المفهوم كالكثير الاحكام الشرعية والخصان عنه ما انه مدلوله مطلقا الحكمة اليا مرعوف بالحكم به هو الشرع والسبل العقل محقق الة لعلم الخطا بل هو يعرفه في بعض قبل السمع بالا كسب الحسن الصدق النافع ازم حسن الكذب النافع ويعرفه في بعض اخر بعده كالكثير احكام الشرع والتمسك عزى في في الحسن مستانزاعون في القبح ايضا ه ملخصا مع بعض تغيير وهذا التفصيل المذكور ظهر الفرق بين ضربى اليا شاعرة والماسر بديه فانه عند اليا شاعرة لا يعنى اليا

أحرام